حتى لا تفرقوا بين أموالهم وأموالكم قلة مبالاة
بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال
فإن قلت قد حرم عليهم أكل مال
اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهي عن
أكله معها قلت لأنهم إذا كانوا
مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم
الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون
فيها كان القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم
كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم فعلهم وسمّع
بهم ليكون أزجر لهم والحوب
الذنب العظيم ومنه قوله عليه السلام
إن طلاق أم أيوب لحوب فكأنه قال إنه
كان ذنبا عظيما كبيرا وقرأ الحسن حوبا
بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا وقرئ حابا
ونظيره الحوب والحاب القول والقال والطرد
والطرد ولما نزلت الآية في اليتامى وما في
أكل أموالهم من الحوب الكبير خاف الأولياء
أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق
اليتامى وأخذوا يتحرجون من ولايتهم وكان

الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الأزواج
والثمان والست فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل
بينهن فقيل لهم إن خفتم ترك العدل في حقوق
اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضا ترك العدل بين
النساء فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج
من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو
غير متحرج ولا تائب لأنه إنما وجب أن يتحرج
من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قائم في
كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم
يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل إن خفتم الحوب
في حق اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم
من النساء ولا تحوموا حول المحرمات وقيل كان
الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون
وليها فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما اجتمعت
عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من
يغضب لهن أن يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما
يجب لهن فقيل لهم إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى
النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال
للإناث اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1